[71] فيكون مجازا به. بقى الكلام في ثمرة هذا البحث وانه، يترتب على هذا النزاع اثر ام لا ؟ قد يقال كما عن بعض الاجلة انه لا يترتب ثمرة على تشخيص المعنى الحقيقي إذ الظاهر حجة، فان احرز ظهور اللفظ في معنى يكون ذلك حجة سواء كان ذلك معناه الحقيقي أم كان هو المعنى المجازى، وان لم يكن ظاهرا فيه فلا يفيد تشخيص كونه معنى حقيقيا إذ على أي تقدير لا يكون حجة. وفيه: ان ثمرة ذلك بناءا على كون اصالة الحقيقة من الاصول العقلائية التعبدية ظاهرة لا تخفى، واما بناء على عدم كونها منها ودوران الحجية مدار الظهور الفعلى: فلان تشخيص المعنى الحقيقي من مقدمات انعقاد الظهور الفعلى، فانه إذا علم ذلك واستعمل اللفظ وشك في ارادة معناه الحقيقي المحرز منه أم معناه المجازى من جهة احتمال وجود القرينة تجرى اصالة عدم القرينة ويحرز بها ارادة الحقيقي ويثبت بها الظهور الفعلى، نعم فيما إذا احرز الظهور الفعلى في معنى أو عدمه كما في اختفاف الكلام بما يصلح للقرينية لا يترتب ثمرة على تشخيص المعنى الحقيقي، لكنه يكفى ثمرة لهذا النزاع ما ذكرناه، وهى ثمرة مهمة مترتبة على تمييز المعاني الحقيقة عن المعاني المجازية. تعارض الاحوال ثم ان الاصحاب ذكروا للفظ احوالا، التخصيص، التقييد، الاشتراك، المجاز، الاضمار وذكروا لتقديم كل واحد منها في صورة المعارضة وجوها، اقول تنقيح القول في المقام انه ان دار الامر بين المعنى الحقيقي وغيره، فان كان المراد معلوما فلا كلام إذ لا يترتب على النزاع في ان المراد هو المعنى الحقيقي أو غير مستندا، وان لم يكن معلوما - فان كان احتمال ارادة غير المعنى الحقيقي مستندا الى وجود ما يصلح للقرينة يحكم بالاجمال لعدم انعقاد الظهور معه، وان كان مستندا الى احتمال وجود القرينة - فيما إذا دار الامر بينه وبين المجاز، أو التخصيص - والاضمار - فيما إذا دار الامر بينه وبين
